الرسالة المترجمة

لمعيار آثار الأخيار فيمن تشبه بالأجانب والأغيار

تأليف الاستاذ

الحاج ابراهيم الحفى قادوفر

المفتى بقوابا من الديار الالبانية

١٣٥٨ هـ — ١٩٣٩ م

مطبعة الرشديات باسكندرية

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

بقلم حضرة صاحب السماحة والفضيلة شيخ الاسلام
التونسى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

تبارك الذى فقه فى الدين من أراد به خيرا . واستنزل بمعراض المجادلة الحسنة افهاما تكاد من النفار تستطار طيرا. والصلاة والسلام على سيدنا محمد المنزل عليه قرآن عربى غير ذى عوج . والمرسل بالشريعة السمحة لا جمود فيها ولا حرج . وعلى آله وأصحابه حملة علومه . والمشبهين فى أفق الاهتداء بنجومه .

أما بعد فقد اطلعت على هذه الرسالة المترجمة لمعيار آثار الاخيار . فيمن تشبه بالأجانب والأغيار كلتاهما من تحرير العالم المصيب القاطف من أفنان المعارف أوفر نصيب الاستاذ ابراهيم الحق بن اسماعيل المفتى ببلدة قوايا من

البلاد الالبانية . لازالت مأهولة بالعلوم الشرعية . ومعززة للجامعـــة الاسلامية . فرأيت فيها مناظر رشيقة . وأدلة واضحة ونكتا دقيقة. جاء صاحبها بالقول الفصل وقابل فيها جمهورا من المسلمين بالمعذرة دون العذل بسلوك ملك التيسير دون التعسير . كما أمرنا صاحب الشريعة ولا ينبئك مثل خبير . فلسان حالها يقول المخالف: شتان بين مشرق ومغرب . ولسان مقرظها يقول : لله در مؤلفها فيما أنشأ وعرب .

محمد الطاهر ابن عاشور شيخ الاسلام المالكى بالقطر التونسى فى ١٧ ذي القعدة عام ١٣٥٧ هـ .

ترجمة

معيار آثار الأخيار فيمن تشبه بالأجانب والأغيار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أمرنا أن ندعو بالحكمة والموعظة الحسنة وأن لا ندع الانصاف والعدالة ونهانا عن الحكم بالسوء مالم تبين لنا حقيقة المسألة .والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى قال فى حديثه : « بعثت بالحنيفية السمحة » تنبيها لنا أن نختار حسب الامكان المسالك السهلة ونبتعد عن الطرق الصعبة مالم تمس اليها الحاجة والضرورة . وعلى آله وأصحابه الذين لم يجادلوا حين جادلوا الا بالاساليب المطلوبة والطرق الحسنة .امابعد :فيقول مرتب رسالة (معيار آثار الأخيار فيمن تشبه بالأجانب والأغيار) باللسان التركى فى الاسباب الموجبة لترجيح فتوى حضرة صاحب الفضيلة شيخ الاسلام المالكى بتونس حالا فى إباحة لبس البرنيطة

المعتاد فى ديارنا الالبانية لما وفقت أن أختمها بالأسلوب الجديد الذى يلائم ما تتبادر اليه الأنظار والافكار ويتضح به ان شاء الله تعالى حقيقة مسألة التشبه بالأجانب والأغيار الذى لم يسلم من سرايته الا النادر من الاخيار أحببت أن أترجمها باللسان العذب العربى ليسهل الانتفاع بها لمثلى القاصر ممن أخلص النية واتبع الهدى ولم أراع تمام المطابقة بينهما فى ترجمة مفردات الكلم بأعيانها عدة بعد ان تحقق الموافقة أو المقارنة بين مثالها حسب ما يقتضيه أسلوب العبارة وفهم المواد والاستفادة فأقول : لما اطلعت على رسائل المناظرة والمباحثة الجارية بين مفتى الأنام وفقيه الزمان حضرة صاحب الفضيلة والمزية الشيخ العالم الكامل محمد الطاهر شيخ الاسلام بتونس وبين بعض كبار علماء بالقاهرة فى حق القلنسوة المعتاد لبسها فى زماننا هـــذا يعنى القبعة وعلى مقالة العالم الكبير الفاضل الشهير حضرة الاستاذ مصطفى افندى صبرى التى نشرت بمجلة الفتح بالقاهرة فى تميز مابينهما وأمعنت النظـــر بمندرجاتها فأردت أن

أبين فى هذا المقال ما تقرر فيه فكرى القاصر وأفيه ما اختاره عقلى الفاتر على ما أوصانى بعض اخوانى فأرجو من اخواننا القارئين الكرام بعد ان ينقحوا أفكارهم عما لها نجم لو الانسان عنه حسب البشرية من الغصون العصبية ويطهروا قلوبهم عما يعرض حسب الجبلية من غبار التعظم والتكبر ولوث الشماتة والآثار الغضبية فينزلوا لمطالعتها بنية خالصة إذ وقفوا على ما احتمل صدوره بل تحقق وقوعه من الخطأ والزلة أن يصححوه بالانصاف والعدالة على ما هو شأن العلماء البررة .

وأما مقالة المفتى وما كتبه الفقيه المالكى من فتوى اباحة لبس البرنيطة والقبعة بسبب تعميمه فى بعض بلاد المسلمين كالتركيه وغيرها وخروجه فى زماننا عن حكم امارة التكذيب بالكلية وما أتى به من الأدلة الشرعية والقواعد الاصولية فأراها أوفق استحسانا وحكمة وأقرب دراية ومصلحة بحيث تقرر فى ذهنى القاصر بلاريب ولا شبهة (أفاض الله تعالى على المسلمين وعلينا خاصة من بركات

فيوضات علوم أمثاله) وكنت أترجى من زمان أن أقف على مثل هذه التدقيقات فوفقت لها والحمد لله تعالى.

اما مقال حضرة فضيلة الاستاذ مصطفى صبرى افندى فمن حيث اشتمالها على ما أشار اليه بوجهة نظره فى بعض نقط مهمة ونأمل انه ينبغى لعلماء الزمان معاشر رؤساء الأمة الاسلامية ومتعهديها ان يتيقظوا من جهة ايفاء الامور المودعة اليهم حسب مقامهم العالى خصوصا من جهة التضييق والتوسيع والتعسير والتيسير والا فوبالهم المترتب عليهم يحتمل أن يكون عظيما جداً بحيث لا يقاس عليه وبال واقعة اخرى فأراها معقولة وان لم تخل عن رائحة التشدد والتعصب .

لكن ما قال به فى أصل موضوع المسألة فقد تجاوز به تجاوز الله عنه وعفا عنه

ان لبس البرنيطة خرج عن حكم أمارة التكذيب بالكلية بحيث صار كأنه دليل ظاهر عليه تحكمه على من لبسها بالاختيار بانهم لبسوها اما ابتعاداعن الاسلام كبعض

الكماليين فى بلادهم التركية واما تشابهها بهم كبعض البلقانيين وبعض شبان مصر مطلقا أى من غير اعتبار قيد وشرط آخر مما رمز اليه فى مقالته بقوله: « ويمكن أن يلبس الانسان القبعة (البرنيطة) متحفظا عن الوقوع فى الكفر الى آخره » ولم يصرح ما هذه الشروط وما هو معلوم عنده وبقى مجهولا عندنا .

كأنه يريد أن الكماليين لما بدأوا بهدم بعض شعائر الاسلام فى بلادهم وأعلنوا الابتعاد عنها عقب ايجادهم هذا اللباس عموما فيفهم من هذا أنهم انما أوجدوه للابتعاد عن الاسلام ولاغضاب المسلمين المتمسكين بشعائر الاسلام فى حسن أفعالهم هذه واجتهد أن يتشبه بأحوالهم هذه فيلزم أن يحكم عليه بكفره كما أن بعض الكماليين محكوم عليهم به . هذا خلاصة ما يشعر به ظاهر كلامه فى المقالة .

وأما هذه المحاكمة فشابهها بالمغالطة الباردة أقرب من مشابهتها بالقياس الفقهى ، لان ايجادية اللبس المزعوم لغرض الابتعاد عن الاسلام مجرد احتمال خفى موجب لسوء الظن

اطلع عليه الاستاذ وادعى ظهوريته واللابسون ذلك اللباس تشبها بهم لم يقفوا عليه بل ينكرونه لو عرفوه ويلعنون عليه بلا شك حتى ان بعض الكماليين من عاملي أحداث الانقلاب التركي يلعنون على ذلك الغرض المشئوم أيضا لأنهم بسبب جهلهم المركب أو بمفسدتهم في قلوبهم على ما يحتمل ويتصور، كما انهم يعدون بعض شعائر الاسلام الحقيقية من خرافات الاسلام كذلك يحتمل أن يعدوا الاحترار والامتناع عن اللبس المذكور والتباعد عنه من خرافاته ايضا بالطبع؛ ان لزم تكفيرهم يحتمل أن يكفروا لاستهزائهم في الظاهر ببعض شعائر الاسلام الحقيقية بل ببعض الضروريات الدينية وعدهم اياها من خرافاته على ما تواتر الخبر عن بعضهم.

ولا يستنكف ولا يمتنع عن اعلان هذا بعض جرائدهم على ما نقله حضرة الاستاذ ولكن لا يخفى أن نفس ايجادهم لبس القبعة (البرنيطة) موجبا للكفر لانهم انما أوجدوه استنادا على فتوى اباحته في الظاهر كما شاهدتها رأى العين

اذ كنت فى استامبول حينئذ فبالطبع كانت الفتوى هـذه مشتملة على بعض ما اشتملته فتوى الفقيه المالكى من الأدلة الشرعية واحتمال حصول الخير.

والضرورة فى اعطاء الفتوى الصادرة فى استامبول غير بعيد لكن لا تعلق له بمندرجات الفتوى لكونها مستندة الى الأدلة الشرعية على حسب اجتهاد علمائهم يعنى أن هـذا الاحتمال لا يستلزم عدم صحة الفتوى فى نفسها كما أن كونها صوابا وصحيحة فى نفس الأمر لا يستلزم ولا يوجب كون اعطائها للعلماء موافقا ومناسبا فى الحقيقة (١) على كل حال

---

١) فى مبنى هذا الكلام نظر بان العالم الصحيح الجارى على القواعد الشرعية لا ينبغى الامساك عن الافتاء به لان ما أباحـه الشرع ليس لاحد أن يتبعة اذ لا تقبل دعوى أحد انه أحرص على الشريعة الاسلامية من شارعها

وقد قال الله تعالى فى معرض الانكار (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ».

كتبه حضرة الفقيه المالكى فى هذا المحل حين اطلع عليـه قبل الطبع وكذلك قال بمثل هذا مولانا شيخ الاسلام بالبانيا

فالوبال المحتمل على علماء التركية بجرأتهم لاعطاء فتوى لا تعلق له بمندرجاتها الموافقة للقواعد الفقهية.

والاجتهاد فى مثل هذه المسائل مسوغ لأهله وبابه مفتوح لأربابه فحادثة شهادة بعض كبار العلماء حين الايجاد فى استامبول بمخالفتهم حسب اجتهادهم لا يخل بصحة فتوى الاباحة ولا لزوم لاعطائها بعد وجود فتوى الفقيه المالكى التى رتبت على القواعد الاصولية واستندت الى الادلة الشرعية حسب اجتهاده كما لا يخفى على أهل الانصاف.

بقى مسألة المخطىء والمصيب فى الاجتهاد وقد ثبت بالادلة الصريحة ان كليهما مثابان على حسب اجتهادهما وان كان بينهما تفاوت فى المقدار.

فى الواقع الى زمن ايجاد الكمائيين كان اللباس المذكور معدودا من اعادة (١) التكذيب بل من دلائله ومن موجبات

حضرة صاحب الفضيلة والسماحة بهجت افندى حين رأيته قبل الفقيه المشار اليه

١) كلا لا أحسب ان لباس أمة تدين بغير الاسلام يعد تكذيبا للاسلام الا اذا كان شعائر الدين المخالف للاسلام كلباس

الكفر على اعتقاد الناس لا يجرؤ أحد من المسلمين أن يتلبس به حذراً من الوقوع فى الكفر وكان منفوراً غاية النفرة وقبيحاً غاية القبح والتزين به من قبل المحال

فلما أوجده الكماليون اعتمادا على فتوى الاباحة فى الظاهر وتفاخرا فى الحقيقة واعلانا بأن التركية الجديدة شرعت فى الترقيات الزمانية خلاف ما كانت عليه من الانحطاط فى القرون الاخيرة ويحتمل أن يقصدوا بهذا الايجاد ايضاً اظهار ما اخطأ علماء الدولة العثمانية السابقة فى أمر هذا اللباس من اعتقادهم كونه من موجبات الكفر على الاطلاق (حاشاهم) وانحطاط منزلتهم عند قلوب الناس فيسلوا اجراء ما أرادوه من التبدلات العظيمة فى بلادهم خلافا لما ذهب اليه الاستاذ فى المقالة كما أشير اليه سابقا فأجبروا أهل التركية على التلبس بتلك القلنسوة وأوجدوها على خلاف ما كانت العادة

الرهبان اذا لبسه المسلم عالما بانه شعار دينى . بل غاية ما فيه ان يكون حراما لما فيه من التشبه المنهى عنه . واعتقاد عوام الناس كون ذلك كفرا لايضر بحكم الشرعى على حسب اعتقادهم والا لم يبق فرق بين العلماء والجهلة كتبه الفقية المالكى

فانعكس الأمر وتحول منفوريته الى المرغوبية وتبدلت أفكار الناس عما كانت عليه من البرودة واشتاقوا أن يتبعوهم فيما أوجدوه على الدمى ومغرورين (أن لكل جديد لذة) كما هو المعتاد فى المخترعات (والمودات الجديدات)فأوجدوا التلبس بها تارة بالجبر وتارة بالاختيار حتى صار بدعة مقبولة فاتخذوه (مابه التزين) و (مودة) وعلوه على اللباس البانطولى وزادوا عليه كما هو معلوما منا كلنا ؛ لكن لا لغرض الابتعاد عن الاسلام (نعوذ بالله) أو تبعا لمن أوجده بهذا الغرض المشئوم كماذهب اليه الاستاذ فى المقالة بل لما وقفوا عليه من فتوى الاباحة واحتماله أن يأخذ(متزينا به).

نعم كثير من لخواننا المسلمين يستحسنون بعض أحوال الكماليين سوى الايجاد المذكور المتعلق بالامور الدنيوية (أصابوا أو أخطاؤا) ويرغبون أن يتشبهوا بهم فى تلك المخترعات الجديدة والمعارف السياسة وأن «١»

---

١) ما كان من أحوالهم غير مناف لقواعد الدين لا مانع من أتباعهم فيه كتبه الفقيه المالكى

يتبعوا اياهم فيها ولكنهم مع هذا ينكرون بعض أفعالهم المنكرة وشئونياتهم المعنوية كما لو فرضنا ان مسلما تام الاعتقاد تعلق وتعشق بامرأة من الكفار فبالطبع يشوق عشقه وفرط محبته أن يستحسن أحوال محبوبته الدنيوية لكن لايلزم من هذا ان يستحسن أفعالها الكفرية أيضا كذهابها واياها فى الكنائس بل لاشك انه يعلن على هذه الامور ولوغيابا واما مانقله الاستاذ فى المقالة وحكاه عن بعض جرائد الكماليين وتابعيهم مما لاشبة فى كونه موجبا للكفر فمن استحسنه وتشبه بهم فيه اخارج عن موضوع المسألة التى نحن بصدد تحقيقها الآن موضوع البحث أن من لبس البرنيطة تبعا لهم وتشبها بهم لمجرد التزين بها هل يكفر ام لا وهل ارتكب الحرام ام لا بهذا التلبس بذلك الفرض .

وان لم نكفره على حسب ظاهر حاله بناء على ممنوعية الحكم بالكفر مالم يدل عليه دليل قطعى لايحتمل النقيض كما اشار اليها حديث : (هلا شققت عن قلبه فنظرت اليه) فان كان كافرا فى نفس الامر (والعياذ بالله) فكذلك ايضا

فعدم حكمنا بالكفر ليس لاخراجه عن الكفر الأصلى كما يشعره كلام الاستاذ متمازحا بالفقية المالكى المدقق الكامل المطلع على سر قوله تعالى:(ولو كنت فظا غليظ القلب)الآية.

الى هنا أوضحنا أن من اتخذ الكماليين انموذجا ومثالا فى لبس البرنيطة وتشبه بهم فيه وتزيا بهذا الزى وتلقاه أمرا قابلا للتزين به كالزى البانطولى ولو موافقة لاقرانه فلانحكم بكفر ولا بارتكاب الحرمة ولا نتهمه الا بترك الاولى بناء على ظاهر حاله من التمسك بشعائر الاسلام ولو فى الاقل ؛ فجاءت النوبه حينئذ ان توضح الاسباب التى أوجبت اتخاذ هذا اللباس أمرا جميلا قابلا للتزين به بالمرة بعد أن كان أمرا ينفر عنه غاية النفرة فنقول ان المخترع حسب العرف والعادة اى مخترع كان ويعبر عنه فى الكتب الشرعية (البدعة فى العادة) وصرح حكمها انه ترك الاولى من حيث هى هى،مع قطع النظر عن استلزام محدود شرعى ويعنون فى زماننا على الاكثر بلفظ (مودة) فمن العلل السارية غاية السراية التى يشكل دواؤها غاية الاشكال ويعسر غاية العسرة قرب صالح

ومتدين على حسب ظاهر حاله وانه واقف على ما يستلزم ملابسة البدعة من بعض المحاذير الشرعية زاه انه لا يملك نفسه في أمر « مودة » الذى ليس ما يستلزمه مادون الحرمة «١» أو الكراهة ولا يمكنه الا الاتباع لذلك المودة مثلا اذا زاره اخوانه وجاءه أحبابه فيقدم أن يتبع ما اعتيد ارتكابه فيقدم اليهم السيجاره وان لم يشرب هو بنفسه ويشترك في محبتهم غير الخالى عن ارتكاب المحرمات مثل الغيبة وسوء الظن والتهمة بلا اعتراض عليهم مع كونه قادرا على المنع أو على عدم الاشتراك ولا يمكنه ان يمنع نفسه عن هذه المعاملة.

وقس على هذا ما اعتيد في زماننا من البدع المحرمة والمخترعات المكروهة ايقظنا الله تعالى عن الغفلة و« مودة»

---

١) ان كانت الامور المرتكبة ثابتة الحرمة فليس للمسلم عذر في ارتكابها اذا كان في حالة ارتكابه أخف الضررين وان كانت مكروهة أو دون المكروه فلا داعي للاعتذار

اما حضور مجلس فيه غيبة او نميمة او نحو ذلك فيرجع الى عدم تغيير المنكر . وتغيير المنكر له مراتب ثلاث باليد واللسان والقلب

كتبه الفقيه المالكي محمد الطاهر سلمه الله

ميكروب غير مستقر ومعمى لا يعرف كنهه وحقيقته كما نشاهد ان طرز تلبس النساء وهيئات زيهن وقوالب الرجال تلبسا وتشكل خصوصا صور شعور رؤس الشبان وشواربهم ولحاهم تتبدل يوما فيوما تبدل رياح الاحوال.

وكذلك نشاهد ان العادة التي كانت من قبل تعد قبيحة ومنكورة جدا قد صارت تعد حسنة ومقبولة بلا استثناء مثلا ان قص اللحية « ما دون القبضة » قد كان فيما مضى منفورا جدا مع قطع النظر عن المحذور الشرعي عند التلامذة والطلاب فضلا عن كبار العلماء والمدرسين المبجلين المقبولين عند أولى الالباب وكان لا يجرؤ أحد على ارتكابه أصلا فانعكس الامر في زماننا هذا بحيث لم يسلم منه الا الاندر

فكلنا نسعى ونجتهد ونتكلف أن نسوى اللحية مطابقا « للمودة » ونقصها ولو ما دون القبضة حتى تعارف في بعض بلاد بلقان أن تحلق بالكلية.

وكذلك ان البدعة التي تعد عند جماعة قبيحة ومستهجنة قد تعد عند غيرهم مستحسنة مقبولة على حسب مسلكهم

ومشربهم . ولمثل هذه المميات ونحو هذه المبتدعات ذهب السوفسطائية الى ما ذهبوا وأنكروا ثبوت حقائق الاشياء ومنهم من شكوا فيما ذهبوا وبعضهم ذهبوا الى حسب ما اعتقدوا.

وأما أهل السنة والجماعة فيما ذهبوا اليه ورجحوه من كون الحسن والقبح شرعيين أذهبوا الشكوك والشبهات وأزالوا الدعاوى الواهيات والترهات فحلوا وفصلوا معميته مثل مودة وسائر المتعلقات.

والاستاذ كانه لم يعرف هذا تغافل ورجا من شبان مصر أنهم لا بد ان يعدوا لبس نوع البرنيطة قبيحا حين ينظرون الى انفسهم مع تلك الهيئة فى انعكاس المرأة اعتمادا على مجرد اعتقاده كما يشير اليه قوله فى المقالة « ولا يستطيع ان يدعى أحد من لابسى القبعة او البرنيطة انه لبسها رغبة فى جمالها الخ » هيهات!

فظهر ظهور الشمس فى النهار أن ادعاء الاستاذ كون « التزين والتجمل » بلبس نوع البرنيطة فى زماننا هذا محالا